

111870 - من أجب واغسل ثم خرج منه مني بعد الغسل

السؤال

إذا اغسل الرجل من الجنابة وبعد الغسل خرج منه بعض المني ، فهل يجب أن يغسل مرة ثانية ؟

الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في إيجاب الغسل في حالة خروج المني بعد الاغتسال :

والصحيح في هذا قول الحنابلة : أنه إذا خرج بلا شهوة فلا يجب الغسل لأن بقية المني الأول ، وإن خرج بشهوة وجب الغسل لأنه بذلك يكون غير المني الأول خرج بشهوة جديدة .

قال ابن قدامة رحمه الله : "فأما إن احتلم أو جامع فأمنى ثم اغسل ، ثم خرج منه مني ، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه ، قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله - أي الإمام أحمد - ، أنه ليس عليه إلا الوضوء . وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق ، وقال سعيد بن جبير : لا غسل عليه إلا من شهوة..." انتهى من "المغني" 1/128 . وانظر : "الإنصاف" (2/232) و "كشاف القناع" (1/141) .

ودليل ذلك :

1- روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ فقال : يتوضأ ، وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي .

2- ولأنه مني واحد فأوجب غسلا واحدا ، كما لو خرج دفقة واحدة .

3- ولأنه خارج لغير شهوة أشبه الخارج لبرد ، وبه علل الإمام أحمد حيث قال : لأن الشهوة ماضية ، وإنما هو حدث أرجو أن يجزئه الوضوء " . انتهى من "كشف القناع" (1/142) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (قوله : "فإن خرج بعده لم يُعده " أي : إذا اغسل لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة ، فإنه لا يعيid الغسل . والدليل :

1- أن السبب واحد ، فلا يوجب غسلين .

2- أنه إذا خرج بعد ذلك خرج بلا لذة ، ولا يجب الغسل إلا إذا خرج بلذة .

لكن لو خرج مني جديد لشهوة طارئة فإنه يجب عليه الغسل بهذا السبب الثاني) انتهى من "الشرح الممتع" (1/281) .

وسائل الشيخ ابن عثيمين عن هذا السائل الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة فأجاب :

"هذا السائل الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة إذا لم يكن هناك شهوة جديدة أو جبت خروجه فإنه بقية ما كان من الجنابة الأولى ، فلا يجب عليه الغسل منه ، وإنما عليه أن يغسله ويغسل ما أصابه ويعيد الوضوء فقط " انتهى . فتاوى ابن عثيمين (11/222) .

وهو اختيار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء حيث قالوا : "يكفي من اغسل من الجنابة ثم خرج منه مني بعد الغسل غسله ذلك ، ولا يلزم إعادته الغسل ، وإنما يجب عليه الاستئناء والوضوء " انتهى .

عبد العزیز بن باز ... عبد الرزاق عفیفی ... عبد الله بن غدیان .

“فتاویٰ اللجنۃ الدائمة” (5/325) .